.

قوله ولو نوى حال الشراء لم يتعين .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يتعين بالشراء مع النية اختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفائق .

وقال أبو الخطاب في الهداية ويحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية كما تقدم .

قوله وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها .

قدم المصنف رحمة ا عليه أن الهدي والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعهما ولا هبتهما إلا أن يبدلهما بخير منهما وهو أحد الأقوال اختاره الخرقي وصاحب المنتخب والمصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

قال في المحرر فإن نذرها ابتداء بعينها لم يجز إبدالها إلا بخير منها انتهى .

وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها وقال نص عليه .

والصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال في الهداية اختاره عامة أصحابنا .

قال في الفروع واختاره الأكثر قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .

قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره قال بن أبي موسى في الإرشاد إن باعها بشرط أن يضحى بها صح قولا واحدا وإلا فروايتان انتهى .

وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقا فلا يجوز إبدالها ولا غيره اختاره أبو الخطاب في الهداية وخلافه الصغير واستشهد في الهداية بمسائل كثيرة تشهد لذلك